لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/100	4356/ل / د2023/2م لعام 1444هـ	1444/9/04هـ، الموافق 2023/3/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/03/02هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه "تم رفع شكوى على الوسيط الشركة المدعى عليها بشأن عدم السماح لي والتمكن من الاكتتاب في حقوق شركة (أ) بعدد (10,456) حق من الأسهم وكانت محاولاتي في الاكتتاب الساعة (1:55) ظهراً عدة محاولات وبعد الساعة 2 أيضا عدة محاولات من خلال الموقع والتطبيق وتم مخاطبة الوسيط بالاتصال الهاتفي عند الساعة الثانية وسبع دقائق ورفع شكوى بالموضوع وتم إخباري بعد أسبوع بأن أول محاولة لي كانت في الساعة 2 ظهراً وإحدى عشرة ثانية ولكن لم يتم ذكر محاولاتي قبل الساعة 2 ألا وهي الساعة (1:55) ظهر قبل نهاية الاكتتاب وأيضا عرفت فيما بعد بأنه من الممكن أن أقوم بالاكتتاب إذا فاتني موعد الاكتتاب بعد الساعة 2 ظهر عن طريق الفرع المقدم للخدمة في نهاية موعد الاكتتاب لمن واجهتهم مشاكل ولكن لم أُبلغ بالأمر من قبل الموظف الذي تم التواصل معه في يوم الخميس عند قيامي برفع الشكوى لدى الشركة المدعى عليها وأيضا عند الساعة (1:55) قمت بالمحاولة ولكن لا يوجد الرصيد لكافي في المحفظة وقمت في حينها ببيع سهم شركة (ب) وتوفير المبلغ عند الساعة (1:57) وقمت بالاكتتاب ولكن لم يتم الاكتتاب وقمت أيضا ببيع دفعة إضافية لتوفير مبلغ إضافي وتمت عملية البيع الساعة (1:59:40)وأيضا لم تتم العملية بالاكتتاب وعند رفع الشكوى تم ذكر المحاولات بعد الساعة (2) فقط ولم يذكر محاولتي عند الساعة (1:55) بعدم توفر المبلغ والمحاولات (1:57) – (1:59) أيضا يوجد فيديو توضيحي بشأن المبلغ المتوفر في الحساب والوقت. الطلبات: تعويضي بمبلغ وذلك للأثر النفسي المترتب على عدم اكتتابي وإعطائي قرض مرابحة بمبلغ (250,000) ريال بدون فوائد لمدة سنة ويكون المبلغ في محفظة الأسهم ويرجع المبلغ بعد سنة من تاريخ الإيداع للوسيط".

وفي تاريخ 1444/03/08هـ، تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها بطلب إجابتها، والتعقيب عليها في تاريخ 1444/03/21هـ، وفي تاريخ 1444/04/05هـ، وفي تاريخ 1444/07/07هـ.

وفي التاريخ ذاته (1444/07/07هـ) خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بما يثبت قيامه بالاكتتاب في حقوق الأولوية، وبيان وقت الاكتتاب.

وفي تاريخ 1444/07/09هـ، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها جاء فيها ما نصّه "إجابة على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي، وبالوكالة الشرعية عن الشركة المدعى عليها؛ أجيبُ بالآتي: 1 - ابتداءً أشير إلى مقام اللجنة الموقرة بأنه سبق تقديم الرد على لائحة الدعوى عبر المنصة الإلكترونية، إلا أنه لخلل تقني ـ بحسب إفادة الزملاء بالشركة (أ) ـ لم يتم إحالته لمقام اللجنة. 2 - في الشكل: دعوى المدعي غير محررة تحريراً قضائياً بتحديد الخطأ، والضرر بشكل محرر جازم، وإيضاح العلاقة السببية بين الخطأ المنسوب للمدعية والضرر المُدعى به. فلم يُحدد المدعي في طلبه مبلغ التعويض المُدعى به، كما أنه لم يُحدد وجه ارتباط طلبه الأول بطلبه الثاني، ومن المقرر قضاءً وجوب وجود ارتباط بين الطلبات المُدعى بها؛ مما يكون أثره رد دعوى المدعي؛ لعدم تحريرها. 3 - في الموضوع: فإن دعوى المدعي قائمة على أساس طلبه بالتعويض عن عدم تمكنه من الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية؛ والمدعي قام بطلب الاكتتاب بما يخالف الاشتراطات النظامية ذات العلاقة المتضمنة بأن النطاق الزمني لطلب الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية ينتهي عند الساعة الثانية، والمدعي قام بإدخال طلبه للاكتتاب بعد انتهاء النطاق الزمني المحدد؛ مما ينتفِ بذلك ركن الخطأ عن الشركة المدعى عليها. فبموجب ما تقدّم؛ فإن الشركة المدعى عليها تطلب الحكم برد الدعوى".

وفي تاريخ 1444/07/11هـ، تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة بطلب جوابه.

وفي التاريخ ذاته (1444/07/11هـ)، وردت إلى الدائرة مذكرة من المدعي جاء فيها ما نصّه "لا يوجد مستندات لأني لم أقم بالتصوير ولكن من الممكن الطلب من الوسيط إرفاق بيانات العمليات من بيع وشراء واكتتاب التي حدثت في اليوم بكامله التي حدثت به المشكلة والخطأ الذي حصل من الوسيط في أثناء تقديم الشكوى لم يقم بإخباري من تمكني بالاكتتاب في الشركة المدعى عليها بعد نهاية فترة الاكتتاب ولمدة ساعة واحدة ولكم جزيل الشكر".

وفي تاريخ 1444/07/25هـ، خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تقديم ما يثبت أن المدعي اكتتب بعد الساعة الثانية ظهراً، وبيان ما إذا قامت الشركة المدعى عليها بخصم مبلغ الاكتتاب من حسابه، وفي حال تم خصم المبلغ يتطلب إفادة الدائرة بتاريخ إعادة المبلغ للمدعي.

وفي تاريخ 1444/08/08هـ، وردت إلى الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها (السابق التعريف به) جاء فيها ما نصّه "إشارة إلى طلبكم تقديم ما يثبت أن المدعي اكتتب بعد الساعة الثانية ظهراً، وبيان ما إذا قامت الشركة المدعى عليها بخصم مبلغ الاكتتاب من حسابه، وفي حال تم خصم المبلغ يتطلب إفادة الدائرة بتاريخ إعادة المبلغ للمدعي. تجدون أدناه ـ مرفق ـ ما يثبت أن المدعي اكتتب بعد الساعة الثانية ظهراً، كما نؤكد أنه لم يتم سحب أي مبلغ يخص الاكتتاب من حساب العميل، ونرفق لكم كشف الحساب الذي يؤكد ذلك".

وفي ضوءِ ما سبق، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة عدم تمكنه من الاكتتاب في أسهم حقوق أولوية، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه تقدم بطلب للشركة المدعى عليها للاكتتاب في أسهم حقوق أولوية شركة (أ) بعدد (10,456) سهم، وقد تم رفض طلب الاكتتاب، وبتواصله مع الشركة أفادته بأن جميع محاولاته تمت بعد الساعة 2 ظهراً، وهو يعترض على ذلك ويدعي أن محاولته الأولى كانت في الساعة (1:55) ظهرا، ثم محاولة في الساعة (1:57) ظهراً، وبعد أن تم رفض العملية تقدم بطلب آخر في الساعة (1:59) ظهراً بعد توفيره مبلغا إضافيا من عمليات بيع في المحفظة، ويطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر، في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها بأن دعوى المدعي غير محررة، وأن المدعي قام بطلب الاكتتاب بما يخالف الاشتراطات النظامية ذات العلاقة المتضمنة بأن النطاق الزمني لطلب الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية ينتهي عند الساعة الثانية، والمدعي قام بإدخال طلبه للاكتتاب بعد انتهاء النطاق الزمني المحدد؛ مما ينتفي معه ركن الخطأ عن الشركة المدعى عليها، وطالب برد الدعوى؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في عدم قبول اكتتابه في أسهم حقوق أولوية شركة (أ).

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على الكشف المرفق بمذكرة الشركة المدعى عليها الواردة في تاريخ 1444/07/11هـ، تبين لها أن جميع محاولات المدعي بالاكتتاب تمت بعد الساعة الثانية ظهراً أي

بعد انتهاء الوقت المخصص للاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية، ولم تتم أي عملية سحب من حساب المدعي لغرض الاكتتاب.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها.

أما فيما يتعلق بباقي دفوع طرفي الدعوى، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.